

تعيم رقم () ٣٢ ()


بهدف تلافي العوامل المؤدية لأضعاف عمليات حماية الأحياء المائية وخاصة لجهة تأمين المؤازرة الأمنية الكافية والتشدد في الأحكام الرادعة بحق المخالفين.

لذلك نهيب بكافة الدوائر القضائية المعنية بفرض العقوبة الرادعة المناسبة بحق مخالفين قانون حماية الأحياء المائية ومرتكبي مخالفات الصيد بالوسائل الممنوعة التي حرم استعمالها القرار /١٩٨٣/ لعام /١٩٦٥/ بما في ذلك منع الصيد خلال موسم تكاثر الأسماك وعدم فك احتباس وسائل الصيد المختلفة بهدف الحد من تكرار المخالفات والتعامل مع الاعتداءات على دوريات الحماية كالاعتداء على الموظفين في معرض أدائهم لواجباتهم والحكم على مرتكبيها بأشد العقوبات المنصوص عنها في القوانين النافذة وذلك لإقرار السلطة الفعلية للدولة في حماية الموارد الطبيعية.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والساسة المحامين العاملين مراقبة حسن تنفيذ مضمون هذا التعيم وأعلامنا عن أية مخالفة حياله.

دمشق في ٣٠ / ٤ / ٢٠١٦ هـ الموافق ٢٠١٦ / ٤ / ٣٠

وزير العدل
الدكتور نجم حمد الأحمد



- نسخة إلى:
- مكتب الوزير
 - رئاسة محكمة النقض
 - مكاتب معاوني الوزير
 - إدارة التشريع
 - إدارة التفتيش القضائي
 - النائب العام للجمهورية
 - المكتب الخاص
 - المحامي العام في.....
 - رئيس إدارة قضايا الدولة
 - الهيئة المركزية للرقابة والتقصي
 - نقابة المحامين .
 - مكتب التوثيق والأرشفة في رئاسة مجلس الوزراء .
 - مجلة القانون .
 - مجلة المحامين .
 - مكتب المتابعة .
 - المكتب الفني بمحكمة النقض .
 - المكتب الإداري .
 - المحفوظات .

ص ٣٢
بيان الهيئة